

القرار رقم / ٢٤ /

- إن رئيس مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد/ وزير الاتصالات والتقانة
- بناء على القانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، المرفق به قانون الاتصالات.
 - وعلى المرسوم رقم /٢٦١/ لعام ٢٠١٠، المرفق به اللائحة التنفيذية بقانون الاتصالات.
 - وعلى القانون رقم /٣٨/ لعام ٢٠١٧، والمرفق به قانون البريد.
 - وعلى المرسوم رقم /٥٣/ تاريخ ٢٠١٩/٢/١١ المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد وتعديلاته بالمرسوم رقم /١٦٤/ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ والمرسوم رقم /٨١/ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣، والمرسوم /٣٢٣/ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ والمرسوم /٢٨/ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٤ .
 - وعلى محضر الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٠.

يقرر ما يلي:

مادة ١ - الموافقة على اللائحة التنظيمية الخاصة بطائرات الدرون المسيرة المعدة للتصوير، المرفق صورة عنها.

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُبلّغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٥ / ٦ / ٢٠٢٣

رئيس مجلس المفوضين

وزير الاتصالات والتقانة

المهندس إياد الخطيب

SY - TPRA

الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد
The Regulatory Authority for Communications and Post

الجمهورية العربية السورية
الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد

لائحة تنظيمية

طائرات الدرون المسيرة المعدة للتصوير

معمتمدة بقرار مجلس المفوضين رقم / / تاريخ / / 2023

الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد - الجمهورية العربية السورية

دمشق - ص.ب / 12011

حقوق التأليف والنشر © محفوظة

www.sytra.gov.sy

الفهرس

المادة 1 -	التعاريف
المادة 2 -	الجهات المسموح لها باستخدام طائرة الدرون
المادة 3 -	إجراءات منح التراخيص السنوية لادخال وحيازة طائرات الدرون المعدة للتصوير
المادة 4 -	إجراءات منح التصاريح والموافقات لطلبات التصوير والاستخدام
المادة 5 -	مدة الترخيص وفترة صلاحيته
المادة 6 -	متطلبات الترخيص
المادة 7 -	الترخيص المؤقت لاستخدام طائرة الدرون
المادة 8 -	أجور ترخيص واستخدام طائرة الدرون
المادة 9 -	أحكام عامة
المادة 10 -	العقوبات
المادة 11 -	الأحكام الختامية

المادة 1- التعاريف:

تعتمد المصطلحات والتعابير المعروفة في قانون الاتصالات رقم /18/ لعام 2010، فضلاً عن ذلك، يكون للكلمات والتعابير الموضحة في هذه اللائحة المعاني المحددة إلى جانب كل منها:

- الهيئة: الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد المحدثة بموجب قانون الاتصالات رقم /18/ لعام 2010.
- طائرة الدرون: طائرة بدون طيار يتم توجيهها عن بعد لاسلكياً بواسطة جهاز التحكم أو ذاتية القيادة.
- مقدم الطلب: أي شخص يتقدم بطلب ترخيص طائرة لاستخدامها وفقاً لقانون الاتصالات ولائحته التنفيذية واللوائح التنظيمية ذات الصلة الصادرة عن الهيئة.
- الطلب: يعني طلب إصدار ترخيص طائرة من الهيئة وفقاً للنموذج المعتمد لديها والخاص بالخدمة المطلوبة.
- الجهات المعنية: وزارة الاعلام - غرفة الصناعة / لجنة صناعة السينما والتلفزيون.

المادة 2- الجهات المسموح لها باستخدام طائرة الدرون

- يسمح باستخدام وتشغيل طائرة الدرون للجهات الحكومية - شركات الانتاج - غايات تعليمية وبمخية.

المادة 3 - إجراءات منح التراخيص السنوية لادخال وحيازة طائرات الدرون المعدة للتصوير

- تقديم الطلبات إلى الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد وفق النموذج المعد من قبلها.
- تقوم الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد بدراسة هذه الطلبات واستيفاء الأجور المقررة على الدراسة وفق التعرفة النافذة لديها بالتنسيق مع ادارة الاتصالات - الفرع 211.
- تراعي الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد لدى دراسة هذه الطلبات النواحي الفنية وأي متطلبات بهذا الخصوص متوفرة لدى الجهات المعنية لكل حالة على حدة.
- تقوم الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد بنتيجة الدراسة بمنح الموافقة المبدئية لادخال تجهيزات الطائرة بناءً على موافقة ادارة الاتصالات، وفي حال عدم الموافقة اخطار مقدم الطلب بذلك.
- تمنح التراخيص السنوية اللازمة من قبل الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد بعد الكشف على التجهيزات من قبل عناصر الهيئة وادارة الاتصالات وتحصيل الأجور السنوية وفق التعرفة النافذة.

المادة 4 - اجراءات منح التصاريح والموافقات لطلبات التصوير والاستخدام:

- تُمنح موافقات التصوير ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية من قبل ادارة المخابرات الجوية.
- تتقدم الجهة المرخص لها والراغبة بالتصوير باستخدام الطائرة المسيرة بطلب إلى الادارة السياسية يتضمن الغرض من التصوير واسم الجهة المستفيدة منه وتحديد أماكن التصوير بالتفصيل وزمانه وعلى مسؤوليتها وذلك قبل مدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ المحدد للتصوير.
- تقوم الادارة السياسية بأخذ الموافقات الأمنية المطلوبة مع مراعاة مدى التزام المرخص له بشروط الترخيص.
- تمتح ادارة المخابرات الجوية موافقة التصوير بالتنسيق مع هيئة العمليات ثم تقوم الادارة السياسية باعلام الجهة الراغبة بالتصوير واجراء التنسيق اللازم أصولاً.
- الالتزام بالتصوير من قبل الأشخاص المصرح لهم بشكل رسمي.

المادة 5 - مدة الترخيص وفترة صلاحيته

- مدة صلاحية الرخصة للطائرة هي سنة قابلة للتجديد بناء على طلب من المرخص له وبموافقة الهيئة.
- على طالب الترخيص التقدم بطلب إلى الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد قبل شهرين من انتهاء مدة الترخيص السنوي في حال رغبته بتجديده.

المادة 6 - متطلبات الاستخدام والترخيص:

- ألا يزيد وزن الطائرة عن 10/ كغ.
- يجب ألا يقل عمر المشغل عن 18/ سنة.
- أن تعمل الطائرة بالطاقة الكهربائية فقط.
- أن تكون الطائرة مجهزة بجهاز تحديد الموقع الجغرافي (Geofencing) وجهاز تحديد الهوية الالكترونية (electronic identification).
- ألا يزيد ارتفاع التشغيل عن 25/ متر فوق سطح الأرض لأمن وسلامة الطيران، ويمكن النظر في الحالات التي تتطلب زيادة الارتفاع عن الحد المذكور لكل حالة على حده.
- ألا يزيد نصف قطر العمل عن 500/ متر.

- ألا تزيد مدة ساعات العمل عن 3/ ساعات طيران.
- التعهد بتحمل تكاليف الأضرار تجاه الغير (أو تأمين).
- عدم التصوير فوق أو قرب المواقع والتجمعات العسكرية والأمنية والحواجز والدوريات.
- الالتزام بالشروط الواردة في موافقات التصوير الصادرة عن إدارة المخابرات الجوية
- الترددات والاستطاعات المسموح استخدامها كما يلي:

الحد الأعظمي المسموح للاستطاعة المشعة	المجال الترددي MHz
$EIRP \leq 100 \text{ mw}$	2400 – 2483.5
$EIRP \leq 25 \text{ mw}$	5725 – 5875

المادة 7 – الترخيص المؤقت لإدخال واستخدام طائرة الدرون

- تقوم الهيئة بحالة الطلبات الواردة إليها إلى إدارة الاتصالات التي تقوم بالتنسيق مع المخابرات الجوية للحصول على الموافقات اللازمة للتصوير.
- يمكن منح تراخيص مؤقتة لإدخال واستخدام طائرات الدرون برفقة الفرق الصحفية الزائرة وكذلك الفرق المعتمدة من قبل وزارة الاعلام.

المادة 8 – أجور ترخيص واستخدام طائرة الدرون:

- أجر دراسة طلب الترخيص بمقدار عشرة آلاف ليرة سورية فقط لا غير عن كل طلب بغض النظر عن عدد الطائرات في الطلب.
- أجر ترخيص سنوي لكل طائرة مبلغ مقطوع وقدره خمسمائة ألف ليرة سورية فقط لا غير.

المادة 9 - أحكام عامة

- تقوم إدارة الاتصالات بإعلام الإدارة السياسية وإدارة المحابر الجوية بالجهات التي تم الترخيص لها بجائزة واستخدام طائرة مسيرة معدة للتصوير أصولاً.
- يُحدد عدد الطائرات المسيرة المسموح بترخيصها للجهة الواحدة عند دراسة الطلب بناءً على مبررات يقدمها طالب الترخيص وفي كل الأحوال يجب ألا يزيد العدد عن 3/ ثلاث باستثناء الجهات الحكومية.
- يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بالمادة المصورة (المحتوى) لمدة لا تقل عن ستة أشهر ويقدمها للجهة المختصة عند الطلب، ويلتزم أيضاً بأحكام قانون الاعلام وقانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية والقوانين النافذة الأخرى.
- تُراعى عند الاستخدام قواعد السلامة العامة وأفضل الممارسات في العالم لاستخدام الطيران المسير للأغراض المحددة بالترخيص.
- تتولى إدارة المحابر الجوية عملية تحرير الضبوط اللازمة بحق الطائرات المخالفة وإحالتها إلى إدارة الاتصالات التي تُحلبها بدورها إلى الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد لاجراء اللازم أصولاً.
- يتم إرسال الطائرات المخالفة المصادرة إلى إدارة الاتصالات.
- لا يعفي الترخيص الممنوح وفق أحكام قانون الاتصالات من الحصول على أية موافقات أو تراخيص أخرى مطلوبة بموجب أي قانون نافذ آخر.

المادة 10 - العقوبات:

في حال استخدام الطائرة والأجهزة المرتبطة بها على نحو مخالف لقانون الاتصالات ولائحته التنفيذية واللوائح ذات الصلة التي تصدر بموجبه عن الهيئة تطبق الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون ولا سيما المادتين 65/ و68/ منه إضافة إلى أي غرامات تفرضها الهيئة تطبيقاً للقوانين والأنظمة المرعية.

المادة 11 - الأحكام الختامية:

يمكن مراجعة هذه اللائحة وتعديلها إذا دعت الضرورة لذلك.